على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه ولا يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق لعدم قصد
لهما ولعسر تجنبهما ولو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه فانه لا يفطر به لانه معفو عن جنسه قال في المجموع تبعا
للرافعي وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا وقضيته تصحيح انه يحل عدم الافطار به اذا كان قليلا
ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج
الدم ذكره البغوي والخوارزمي ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو
اكل جوعا فرع لو ابتلع ريقه الصرف بكسر الصاد اي الخالص لم يفطر لعسر التحرز عنه ولو بعد جمعه ولو بنحو
مصطكي فانه لا يفطر به لانه لم يخرج عن معدنه وابتلاعه متفرقا جائز ويفطر به ان تنجس كمن دميت لثته او اكل شيئا نجسا
ولم يغسل فمه حتى اصبح وان ابيض ريقه وكذا لو اختلط بطاهر اخر كما افهمه قوله الصرف كمن فتل خيطا مصبوغا تغير
به ريقه او زايل ريقه فمه اي خرج منه ولو الى ظاهر الشفة ولو في خيط لخياط او امراة في غزلها لامكان التحرز عن ذلك
ولمفارقة الريق معدنه في الاخيرة لا ان زايل ريقه فمه في لسانه فلا يفطر بابتلاعه اذ اللسان كيف ما تقلب معدود
من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فرع لا يفطره ولا يمنعه صوم نفل بالنهار سبق ما المضمضة والاستنشاق
المشروعين الى باطنه او دماغه ان لم يبالغ فيها اي في كل منهما لانه تولد من مامور به بغير اختياره بخلاف ما اذا بالغ
فيه لانه منهي عن المبالغة وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين كان جعل الماء في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق ما
غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق لانه غير مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة ولا
يفطر ولا يمنعه من انشاء صوم نفل سبق ما تطهير الفم من نجاسته وان بالغ فيه عند الحاجة لوجوب ازالتها ولا
يفطر ولا يمنعه مما ذكر جريان الريق ببقايا طعام بين الاسنان لم يمكن تمييزه ومجه لانه معذور فيه بخلاف ما اذا
امكنه ذلك ولا جريه باثر ما المضمضة وان امكنه مجه لعسر التحرز عنه فرع وان اوجر بان صب الما
في حلقه مكرها او مغمى عليه او ضبطت امراة ونحوها وجومعت ونحو هذا كما ذكره الاصل لم يفطر واحد منهما
لانتفاء الفعل والقصد وكذا لا يفطر اذا اكل او وطي مكرها كما في الحنث ولان اكله ووطيه ليس منهيا عنهما فاشبه
الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل والوطي لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع بان
الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا ولا يفطر الناسي للصوم ولا الجاهل بتحريم ما تناوله
وكان ممن يعذر المعذور بان قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما بالاكل ولو كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه
وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم ولا بالجماع قياسا على الاكل ويجوز
اكل الشاك هجوما اخر النهار لا اخر الليل لان الاصل بقا النهار في الاولى وبقا الليل في الثانية ولا حاجة الى الجمع
بين الشك والهجوم حتى يجتهد ويظن انقضاه فيجوز له الاكل لكن الاحوط ان لا ياكل الا بيقين كما ذكره
الاصل فان غلط فيهما اي في الطرفين اي بجوازهما قضى سوا اكل شاكا في البقا او ظانا له وان اشكل على الحاجم الحال بان
لم يتبين له انه اكل نهارا او ليلا قضى في الاولى اي فيما اذا اكل اخر النهار فقط اي دون الثانية للاصل فيهما فرع
لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه ولو سبق منه شي الى الجوف لانتفا الفعل والقصد بخلاف
ما لو ابتلع منه شيئا باختياره فانه يفطر وخرج بقوله لفظه ما لو امسكه في فيه فانه ان صح صومه لا يبطل
شي منه الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق منه شي الى جوفه كما علم مما مر وكذا الجامع عالما بالفجر حين طلوعه فنزع
في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فانه يصح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة ولان النزع ترك للجماع
فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال واولى من ذلك بالصحة ما لو

بدا الاصل من ان يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتدا الطلوع فان استدام الجماع
بعد علمه بالطلوع افطر وعليه الكفارة كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف
استمرار معلق الطلاق بالوطي لا يجب به المهر والفرق ان ابتدا فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت باخره لئلا يخلو
جماع نهار رمضان عنها والوطي ثم غير خال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطيات ثم ان استدام
لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني
وان لم يعلم بطلوعه حتى طلع افطر لان بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه الغالط بالاكل ولا كفارة عليه وان استدام
عالما بطلوع الفجر لان استدامته مسبوقة بالافطار وقضية كلامه كاصله ان صومه في هذه والتي قبلها انعقد ثم بطل
والمشهور انه لم ينعقد اصلا ونظيره ما لو احرم مجامعا وسياتي انه لا ينعقد لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد
بخلافه هنا ويفرق بان النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان انعقد ثم افسد بخلافه ثم بخلاف من جامع ناسيا
ثم تذكر فاستدام فانها تلزمه لبطلان صومه بجماع اثم به بسبب الصوم ولا معول على ما يعلم بالعقل بل بالرؤية
نظرا للظاهر اشار الى جواب سوال ذكره الاصل مع السوال ومع جواب اخر نحوله فان قيل كيف العلم بالفجر بمجرد طلوعه
وطلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها مسالة وضعت على التقدير
لا يلزم وقوعها والثاني انا نتعبد بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء لنا ظاهرا وما قبله لا حكم له
فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح

فصل وشروطه اي الصوم من حيث الفاعل والوقت اربعة الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا
كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم والطهر من حيض ونفاس فلا يصح صوم الحايض والنفسا والعقل اي التمييز
فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دوا ليلا كالصلاة في الثلاث ثم الوقت القابل للصوم كما سياتي
وعده كاصله لهذا شرطا اولى من عد بعضهم له ركنا وان كنت تبعته في موضع فالاولان اي من الاربعة يشترطان في جميع النهار
فلو ارتد او حاضت او نفست في بعضه بطل صومه وكذا لو ولدت ولم تر دما كما صححه في المجموع واما الثالث
فينفصل فيه بين زواله بجنون وغيره فتشترط السلامة من الجنون في جميع النهار فلو جن في بعضه بطل صومه
ومثله عدم التمييز للصغر وتشترط السلامة من الاغما والسكر في جز منه فيكفي انتفاوهما لحظة منه لانهما في
الاستيلا على العقل فوق النوم ودون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف
ولو قلنا ان اللحظة منهما تضر كالجنون لالحقنا الاضعف بالاقوى فتوسطنا وقلنا اذا افاق في لحظة كفى
ولا يضر استغراق النهار بالنوم لبقا اهلية الخطاب معه اذ النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة الفايتة بالنوم
دون الفايتة بالاغما والرابع الوقت فيصح الصوم في ايام السنة كلها الا في يومي العيدين فحرام فلا يصح صومهما
ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وكذا ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم الاضحى للنهي عن صيامها في
خبر ابي داود باسناد صحيح وفي خبر مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ولو كان صومها للمتمتع العادم
للهدي لعموم النهي عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري
عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا
اي نظرا الى ان المراد لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يوم الشك صومه حرام فلا يصح لقول عمار بن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وعلقه البخاري وقيل
المعنى فيه التقوي على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال
ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم الا ما اي صوما له سبب كورد ونذر وقضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)